مرجاة النماء بتربص به النفاق والاسواق فعند مالك
لا يقوم ما صاحبها عند كل حول ولا يزكيها وان دامت
سنين حتى يبيعها بذهب او فضة فيزكي لسنة واحدة
الا ان يكون مديرا يشتري ويبيع فيجعل لنفسه شهرا
من السنة يقوم فيه ما عنده ويزكيه على قيمته ~~واذا~~
مع ما نض ان كان وقال ابو حنيفة والشا
فعي واحمد يقوم ذلك عند كل حول ويز
كيه على قيمته واذا اشترى عرضا للتجارة
بما دون النصاب اعتبر النصاب في طرفي
الحول عند ابي حنيفة وقال مالك والشافعي
يعتبر كمال النصاب في جميع الحول وزكاة التجارة
تتعلق بالقيمة عند مالك واحمد وفي الاصح قو
لي الشافعي

اتفقوا على انه لا يعتبر الحول في زكاة المعدن الا في
قول للشافعي واجمعوا على انه لا يعتبر الحول في الركاز
واتفقوا على اعتبار النصاب في المعدن الا ابا حنيفة
فانه قال لا يعتبر بل يجب في قليله وكثيره الخمس واتفقوا
على انه لا يعتبر في الركاز الا في قول للشافعي واختلفوا
في قدر الواجب في المعدن فقال ابو حنيفة واحمد الخمس
وقال مالك في المشهور عنه ربع العشر وللشافعي اقوال
اصحها ربع العشر واختلفوا في مصرف المعدن
فقال ابو حنيفة مصرفه مصرف الفيء ان وجد في ارض
الخراج او العشر وان وجد في داره فهو له ولا شيء عليه
وقال مالك واحمد مصرفه مصرف الفيء وقال الشافعي مصرفه

[illegible]

مصرف الزكاة
واختلفوا في

مصرف الزكاة واختلفوا في مصرف الركاز فقال ابو حنيفة
فيه قوله في المعدن والمشهور من مذهب الشافعي
انه يصرف مصرف الزكاة وعن احمد روايتان احداهما كا
لفيء والاخرى كالزكاة وقال مالك هو كالغنائم والجزيه
يجتهد الامام في مصرفه على ما يرى من المصلحة
وزكاة المعدن تختص بالذهب والفضة عند ما
لك والشافعي فلو استخرج من معدن غيرهما من
الجواهر لم يجب فيه شيء وقال ابو حنيفة تتعلق
حق المعدن بكل ما يستخرج من الارض مما ينطبع
بالنار كالحديد والرصاص لا بالفيروزج ونحوه و
قال احمد يتعلق بالمنطبع وغيره حتى الكحل والله
سبحانه وتعالى اعلم

زكاة الفطر واجبة بالاتفاق وقال الاصم هي مستحبة
وهي فرض عند مالك والشافعي والجمهور اذ كل فرض
عندهم واجب وعكسه وقال ابو حنيفة هي واجبة وليست
بفرض اذ الفرض آكد من الواجب وهي واجبة على الصغير
والكبير بالاتفاق وعن علي رضي الله عنه انها تجب
على من اطاق الصلاة والصوم وعن الحسن وابن
المسيب انها لا تجب الا على من صام وصلى
ويجب على الشريكين في العبد المشترك عند مالك والشافعي
واحمد الا ان احمد قال في احدى الروايتين يؤدي كل منهما
صاعا كاملا وقال ابو حنيفة لا زكاة عليهما عنه
ومن له عبد كافر قال ابو حنيفة تلزمه زكاته خلافا
للثلاثة ويجب على الزوج فطرة زوجته كما تجب نفقتها عند

Copyright King Saud University